إن جرحه أحدهما جرحا والآخر مائة وإن قطع أحدهما من الكوع ثم قطعه الآخر من المرفق .

قوله وإن جرحه أحدهما جرحا والآخر مائة : فهما سواء في القصاص والدية .

هذا بلا نزاع بشرطه المتقدم .

قوله وإن قطع أحدهما من الكوع ثم قطعه الآخر من المرفق يعني : ومات فهما قاتلان .

هذا المذهب جزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و المغني و الشرح و المحرر و النظم و الحاوي الصغير و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين و الفروع .

وقيل : القاتل هو الثاني فيقتل به ويقاد من الأول بأن تقطع يده من الكوع كقطعه .

تنبيه : محل الخلاف : إذا كان قطع الثاني قبل برء القطع الأول .

أما إن كان بعد برئه فالقاتل هو الثاني قولا واحد قاله الأصحاب وهو واضح .

إحداهما : لو ادى الأول أن جرحه اندمل فصدقه الولي : سقط عنه القتل ولزمه القصاص في اليد أو نصف الدية .

وإن كذبه شريكه واختار الولي القصاص فلا فائدة له في تكذيبه لأن قتله واجب .

وإن عفا عنه إلى الدية : فالقول قوله مع يمينه ولا يلزمه أكثر من نصف الدية .

وإن كذب الولي الأول : حلف وكان له قتله .

وإن ادعى الثاني اندمال جرحه : فالحكم فيه كالحكم في الأول إذا ادعى ذلك .

الثانية : لو اندمل القطعان : أقيد الأول بأن يقطع من الكوع .

قال في الفروع : وكذا من الثاني المقطوع يده من كوع وإلا فحكومة أو ثلث دية فيه الروايتان .

وقال في الرعايتين و الحاوي الصغير : وإن اندملا فعلى الأول القود من الكوع وعلى الثاني حكومة .

وعنه : ثلث دية اليد ولا قود عليه مع كمال يده .

الثالثه : لو قتلوه بأفعال لا يصلح واحد منها لقتله نحو أن يضربه كل واحد سوطا في حالة أو متواليا : فلا قود .

وفيه عن تواطؤ وجهان في الترغيب واقتصر عليه في الفروع .

قلت : الصواب القود